جريمة قرصنة المصنفات المكتوبة
من قبل المطابع الأهلية في التشريع العراقي
– دراسة مقارنة –

ا. م. د. آلاء محمد صاحب وسام عبد الكريم احمد
كلية القانون جامعة القادسية كلية القانون جامعة القادسية
Alaa.mohammed@qu.edu.iq albrqawywsam@gmali.com

تاريخ الاستلام : ٢٠-١١-٢٠٢١
تاريخ قبول النشر: ١٧-٣-٢٠٢٢

المستخلص

تمارس المطابع الأهلية أنشطة مختلفة منها ما يتعلق بالطباعة ومنها أنشطة اخرى ذات صلة بالطباعة كالبيع والتداول والنشر لما تطبعه و غالباً ما يتم ذلك بالاتفاق بين مؤلف المصنف المراد طباعته او نشره وبيعه وبين صاحب المطبعة الا انه وفي بعض الاحيان يقوم اصحاب المطابع باستنساخ ونشر وبيع وتداول المصنفات المكتوبة من دون الحصول على اذن بذلك من صاحب الحق عليها المؤلف او ورثته من بعده، فتتحقق جريمة قرصنة المصنفات المكتوبة من خلال الاعتداء على حقوق المؤلف التي كفلت تشريعات حماية حقوق المؤلف او تشريعات الملكية الفكرية الحماية القانونية المناسبة لها من خلال فرض الجزاء الجنائي على كل من يعتدي على حقوق المؤلف المحددة قانوناً.

الكلمات المفتاحية: القرصنة – المصنفات المكتوبة – المطابع الأهلية- الاعتداء على حقوق المؤلف- صور القرصنة.

Abstract.

Private presses practice various activities ،including those related to printing،including other activities related to printing ،such as selling ،trading and publishing what they print ،and this is often done by agreement between the author of the work to be printed or published and sold and the owner of the printing press ،but sometimes the owners of the printing press reproduce،publish ،sell and circulate Written works without obtaining permission to do so from the copyright owner or his heirs after him ،the crime of piracy of written works is realized through the violation of copyright rights that copyright protection legislation or intellectual property legislation ensured appropriate legal protection for it by imposing a criminal penalty on all Whoever infringes the legally defined copyright

Keywords: **the pirate - written works - private printing presses - copyright infringement - hacking pictures.**.

المقدمة

اولا: التعريف بموضوع البحث

نتيجة لما تشغله المطابع الأهلية من مركز هام وحيوي، فهي لم تعد بمنأى عن ارتكاب الجرائم في ظلها، إذ يستغل الجناة المطابع الأهلية بما ينتج عنها من أثر و مردود مالي و معرفي خاصة و انها تُصدر مطبوعات ذا أهمية معينة قد يمنع طبعها وتداولها او أعادة نشرها حفاظاً على النظام العام، إذ تزايدت هذه الجرائم بشكل ملحوظ في الوقت الحاضر، خاصة بعد التطور الذي حصل في مجال التكنولوجيا، مما سهل ارتكاب جريمة القرصنة على المصنفات المكتوبة وتعدد صورها وزيادتها من دون الحصول على أذن من المؤلفين او اصحاب الحقوق عليها، ولكي يضمن المشرع التزام أصحاب المطابع بالتشريعات المنظمة لعملها، فقد حدد الاثار التي تترتب على مخالفة تلك التشريعات، وكذلك مسؤولية القائمين عليها، وبذلك سلك طريق العقوبة الجزائية لمحاسبة مرتكبي جريمة قرصنة المصنفات المكتوبة من قبل المطابع الأهلية وهذا ما دفع المشرع الى قيامه بتجريم أفعال ذات نتائج خطيرة تدخل في صميم عمل المطابع الأهلية .

ثانيا: أهمية البحث

تتجلى أهمية هذا البحث بما تتمتع به المطابع الأهلية في الوقت الحاضر من دور كبير في القيام بالأنشطة المتعلقة بالطباعة بشكل مباشر او العمليات المتعلقة بها، وللمصنفات المكتوبة اهمية كبيرة في الوقت الحاضر لتعدد ولكثرة صور الاعتداء عليها، لذا لابد من توفير الحماية الملائمة لها عن طريق وضع الجزاء المناسب لردع المعتدي عليها، ومن هنا فان دراسة في هذا الموضوع يكتسب أهمية بالغة قد تتضح من خلال الخوض في تفاصيلها وجزيئاتها.

ثالثا: مشكلة البحث

يعالج هذا البحث عدد من الاشكاليات ذات الطابع العملي والتشريعي لكون ظاهرة قرصنة المصنفات المكتوبة من قبل المطابع الأهلية أصبحت متفشية في الوقت الحاضر وبكثرة صور تحققها، لذا يتحتم علينا البحث في خصوصية هذه الجريمة وكيفية تحققها، وما هو موقف التشريعات المقارنة من جريمة قرصنة المصنفات المكتوبة، وكيف واجه المشرع في الدول موضوع الدراسة المقارنة المعتدي على المصنفات المكتوبة ، وهل ان المشرع العراقي واجه المعتدي بالجزاء الذي ينسجم مع الفعل المرتكب؟ هذه التساؤلات وغيرها سيتم الإجابة عليها من خلال البحث بالموضوع .

رابعا: منهجية البحث

لغرض الخوض في موضوع البحث فأن المنهج الأقرب لموضوع البحث الا وهو المنهج التحليلي المقارن، عن طريق تحليل النصوص التشريعية والاستعانة برأي الفقه وما متوفر من احكام قضائية في هذا المجال، وذلك بالاعتماد على التشريعات في العراق ومصر والامارات .

خامساً: هيكلية البحث

لغرض بحث جريمة قرصنة المصنفات المكتوبة من قبل المطابع الأهلية فإننا سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين، المطلب الاول نخصصه لبحث مفهوم جريمة قرصنة المصنفات المكتوبة من قبل المطابع الاهلية، اما المطلب الثاني نكرسه لبيان احكام جريمة قرصنة المصنفات المكتوبة من قبل المطابع الأهلية.

المطلب الاول
مفهوم جريمة قرصنة المصنفات المكتوبة من قبل المطابع الأهلية

يتمتع المؤلف بحقوق على مؤلفه المكتوب فله الحق في نسخه وتقرير كيفية نشره ولا يجوز لغيره ممارسة هذه الحقوق الا بأذن منه او اصحاب

الحقوق عليه، وان اي اعتداء عليه يحقق الجريمة موضوع الدراسة المقارنة، وللتعرف على مفهوم الجريمة المحل الدراسة نقسم هذا المطلب على فرعين وعلى النحو الاتي :

الفرع الأول

تعريف جريمة قرصنة المصنفات المكتوبة من قبل المطابع الأهلية

لبيان تعريف قرصنة المصنفات المكتوبة لابد من التطرق تعريف مصطلح(القرصنة) و(المصنفات المكتوبة) و(المطابع الاهلية) وفقا للتفصيل الآتي :

فمصطلح القَرْصَنَة في اللغة لفظةَ مفردة، تطلق ويراد بها اعمال السلب والنهب، فيقال قرصن فلان اي قام بأعمال السلب والنهب، وتأتي بمعنى السطو من ذلك السطو على حقوق الملكية الفكرية او الادبية او الفنية، او قرصنة حقوق المؤلف[١].

اما بالنسبة للتشريعات موضوع الدراسة المقارنة لم تعرف جريمة قرصنة المصنفات المكتوبة[٢].

الا أن تشريعات حقوق المؤلف او تشريعات الملكية الفكرية قد حددت الافعال التي قد يتم ارتكابها من قبل الجاني (صاحب المطبعة) فتشكل الجريمة موضوع الدراسة .

فالمشرع العراقي عالج هذه الجريمة في قانون حماية حق المؤلف المعدل فقد نص على ان " يعتبر اي فعل يرتكب مما يلي من اعمال القرصنة.

١. من اعتدى على حقوق المؤلف المنصوص عليها في المواد الخامسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة من هذا القانون.
٢. من عرض للبيع او للتداول او للإيجار مصنفاً مقلداً او نسخا منه ونقله الى الجمهور بأية وسيلة واستخدمه لمصلحة مادية وادخله الى العراق او اخرجه منه سواء اكان عالما او لديه سبب كافي للاعتقاد بأن ذلك المصنف غير مرخص "[٣].

اما المشرع المصري في قانون حقوق الملكية الفكرية فقد حدد الافعال التي يعد ارتكابها مكون للجريمة موضوع الدراسة المقارنة من خلال النص على ان " مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد في قانون اخر يعاقب كل من ارتكب أحد الافعال الاتية:

اولا: بيع مصنف محمي طبقا لأحكام هذا القانون او طرحه للتداول بأية صورة من الصور بدون اذن كتابي سابق من المؤلف او اصحاب الحق المجاور.

رابعا: نشر مصنف محمي طبقا لأحكام هذا القانون بدون اذن كتابي مسبق من المؤلف او صحاب حق لمجاور.

سابعا: الاعتداء على اي حق ادبي او مالي من حقوق المؤلف او من الحقوق المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون "[٤].

اما بالنسبة للمشرع الإماراتي في قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، فقد سار على نهج التشريعات موضوع الدراسة المقارنة فقد نص على ان " مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد واردة في قانون اخر، يعاقب كل من قام بغير أذن كتابي من المؤلف او صاحب الحق المجاور او خلفهما باي من الافعال الاتية:

١. الاعتداء على حق من الحقوق الادبية او المالية للمؤلف المنصوص عليها في هذا القانون بما في ذلك وضع اي مصنف مما تشمله الحماية المقررة في هذا القانون في متناول الجمهور باي طريقة من الطرق او الوسائل الاخرى
٢. البيع او التأجير او الطرح للتداول ، بأية صورة من الصور لمصنف محمي طبقا لأحكام هذا القانون."[٥].

يتضح مما تقدم ان التشريعات موضوع الدراسة المقارنة قد وفرت الحماية لحقوق المؤلف على مصنفه، وجرمت كل اعتداء على تلك الحقوق، وهذا يبدو واضحاً من اهتمام المشرع في تعداد

الحالات التي يتم فيها الاعتداء على حقوق المؤلف باعتبارها جريمة يعاقب عليها اما فقهاً فقد عرفت جريمة قرصنة المصنفات المكتوبة بأنها " كل فعل من شأنه ان يؤدي الى نهب المصنفات المكتوبة المنشورة للغير من دون موافقة مالكها"[٦].

كذلك عرفت على انها " استنساخ ونشر المصنفات المكتوبة المنشورة كليا او جزئيا، آو اي عمل عدواني على الحق الثابت للمؤلف على مصنفه المكتوب من دون الحصول على الترخيص اللازم لذلك [٧].

اما بالنسبة لمصطلح المصنفات المكتوبة لم تتفق التشريعات موضوع الدراسة المقارنة بشأن تعريف المصنف، فبالنسبة للمشرع العراقي لم يعرف المصنف لكنه حدد المصنفات المشمولة بالحماية على سبيل المثال لا الحصر، وحدد من يتمتع بحماية هذا القانون وهم مؤلفو المصنفات الاصلية في الآداب والفنون والعلوم أيا كان نوع هذه المصنفات وطريقة التعبير عنها و أهميتها والغرض من تصنيفها[٨].

اما المشرع المصري فقد عرف المصنف في قانون حماية الملكية الفكرية المصري النافذ بأنه "كل عمل مبتكر أدبي او فني او علمي أياً كان نوعه او طريقة التعبير عنه او أهميته او الغرض من تصنيفه"[٩].

و المشرع الاماراتي أورد التعريف ذاته للمصنف فعرفه " بأنه كل تأليف مبتكر في مجال الادب او الفنون او العلوم أيا كان نوعه او طريقة التعبير عنه او اهميته او الغرض منه.."[١٠].

يتضح من هذه التعاريف تطابقها في بيان معنى المصنف وانها اكدت على كون المصنف مبتكراً، وبمختلف المجالات الفنية والادبية والعلمية واحاط المشرع المصنفات بالحماية اللازمة أيا كان نوعها وطريقة التعبير عنها والغرض منها، ما يهمنا هنا بوصفه موضوع الدراسة هي المصنفات المكتوبة باعتبارها من اهم المصنفات المشمولة بالحماية و اوسعها انتشاراً، ولم تعرف المصنفات المكتوبة من قبل التشريعات موضوع الدراسة المقارنة، وانما اكتفت بذكرها ضمن المصنفات المحمية[١١].

اما فقهاً فقد عرفت المصنفات المكتوبة بانها " كل عمل مبتكر في المجال العملي او الادبي او الفني، يعبر عنه بطريقة الكتابة، بغض النظر عن نوعه واهميته والغرض منه"[١٢]. . وعرف ايضا بانه " كل انتاج ذهني مبتكر يظهر للوجود بشكل مكتوب"[١٣].

والحماية القانونية تشمل هذه المصنفات التي تتميز بالأصالة والابتكار الذي تبرز فيه شخصية المؤلف سواء في ميدان العلم او الأدب[١٤].

اما فيما يتعلق بتعريف مصطلح المطابع الأهلية فأن التشريعات موضوع الدراسة المقارنة لم تتفق بشأن تعريف المطابع، فبعض التشريعات تذهب الى تعريف المطبعة والبعض الاخر يعزف عن ذلك تاركاً مسالة التعريف للفقه والقضاء وما تعارف واعتاد عليه الناس، بالنسبة للمشرع العراقي فقد عرف المطبعة بصفة عامة في المادة رقم (١) من قانون المطابع العراقي رقم(١٨٩) لسنة ١٩٦٩ الملغي بانها " كل جهاز معد لطبع المطبوعات كالكتب والمجلات والصحف والنشرات وغيرها " ويتضح من النص ان المشرع لم يستثني اي جهاز، اذ يتبين لنا انه يشمل جميع اجهزة الطباعة بلا استثناء حتى تلك التي تكون في متناول الافراد لاستخداماتهم، فهي تخضع حسب رأينا لأحكام هذا القانون وهذا يتضح من عبارة " كل جهاز" فهذه العبارة تشير الى كل جهاز يستخدم للطباعة، اما في قانون المطابع الاهلية رقم (٥) لسنة ١٩٩٩ المعدل النافذ فلم يتطرق المشرع الى تعريف المطبعة تاركاً ذلك الى الفقه في ضوء ما يستجد من تطورات وتغير للظروف بغية تحقيق الصالح العام، الا انه قد ينص

على ان احكام هذا القانون تسري على المطابع بكافة انواعها ومكاتب صنع الاختام والشارات (الباجات) والطبع بالشبكة الحريرية التي تعود ملكيتها للقطاع الخاص (السكرين)[١٥].

وحسنا فعل المشرع العراقي في عدم ايراده تعريف للمطبعة أذ من الصعوبة وضع تعريف جامع مانع ممكن ان يغطي جميع الاوضاع التي سوف يفرزها الواقع العملي والتي لم تكن في حدود واطار نظرة المشرع عند وضعه للقانون.

اما التشريعات الاخرى موضوع الدراسة المقارنة فالمشرع المصري فلم يعرف المطبعة في قانون المطبوعات رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ المعدل، وترك تعريفها للفقه وادرج عليه الناس في ذلك الا انه عرف "الطابع بانه صاحب المطبعة "[١٦].

اما المشرع الاماراتي فقد عرف المطبعة بانها " كل اله او جهاز، او مجموعة من الات او جهاز اعد لطبع او تسجيل الكلمات او الصور بقصد نشرها او تداولها ولا يشمل هذا التعريف الجهاز المعد للتصوير الشمسي والآلات الكاتبة العادية ولا اي جهاز يستعمل لسحب النسخ عن الوثائق "[١٧].

وهناك من يرى ان المشرع الاماراتي قد جاء بصياغة غير دقيقة لتعريف المطبعة وفيها تكرار للكلمات المترادفة كالإله او الجهاز، اذ ان ذكر جهاز قد تعني ضمنيا الآلات وتغني عنه، كما ان كلمة النشر قد تتضمن معنى التداول واكثر، فالنشر يعني اعلان الشي وإظهاره لمختلف الناس سواء كان بالتداول المادي اي بنقلها للأخرين بالأيدي او غير المادي كلصق المادة التي تحمل المعلومات على الجدران، اما التداول فهو انتقال المعلومات بين الناس فنفهم من الكلمتين ان نشر المعلومات كتداولها[١٨].

اما قضاءاً فلم نجد تعريفاً لمصطلح المطابع الأهلية في حدود ما اطلعنا عليه من قرارات قضائية، أذ ان مهمة القضاء تطبيق النص القانوني على ما يعرض عليه من وقائع، فيحكم بها وفقا لما هو وارد في النص فلا يتجه لتعريف مصطلح قد يتغير بتغير الظروف، ويظهر عدم استيعابه للمصطلح [١٩].

اما فقهاً وفي حدود ما اطلعت عليه من مراجع لم نجد تعريف للمطبعة الاهلية وانما عرفت المطبعة بصفة عامة" بأنها عبارة عن مجموعة المحلات التي تقوم بتنفيذ مختلف انواع الطباعة ابتداء من طباعة الكروت الشخصية الى طباعة الكتب والمجلات بواسطة ماكينات طباعة حديثة" [٢٠].

وعرفت ايضا بأنها "مجموعة من الحروف المصنوعة من المعدن والتي يمكن صفها وطليها بالحبر ومن ثم يتم طبع الاوراق عليها وهكذا" [٢١].

واشار احد الكتاب الى المطبعة الاهلية بأنها " المطبعة التي تعود ملكيتها الى مالكيها من الطابعين او سواهم "[٢٢].

يتضح من هذه التعاريف انها لم تأتي بتعريف جامع مانع للمطبعة الاهلية وانما جاءت بتعاريف مقتصره على ناحية معينة منها أذ ان التعريف الاول منها يشير الى المكان الذي يتم فيه الطبع وما تقوم به المطبعة من نشاط طباعي، آما التعريف الثاني يقتصر فقط على بيان وظيفة المطبعة من خلال الحروف الطباعية والمادة المستخدمة التي يتم طليها بالأصباغ لطباعة مختلف الكلمات، اما التعريف الاخير فقط اشار الى الاشخاص الذين يمكنهم امتلاك المطبعة الاهلية يتضح مما تقدم ان الفقه لم يتفق على تعريف محدد للمطبعة للأهلية، فقد تطرق الى مكوناتها وكيف تتم عملية الطباعة والمواد التي تستخدم فيها بحيث لم نجد تعريف شامل جامع للمطبعة يتناولها من كافة مجالاتها، مما تقدم يمكن ان نعرف المطابع الأهلية بانها "الأمكنة المخصصة والمجهزة بالأجهزة المعدة لإنتاج المطبوعات

بمختلف أشكالها وأنواعها، وفقا لما هو مرخص لها القيام به وتعود ملكيتها للأفراد" .

يتضح مما تقدم ان جريمة موضوع الدراسة المقارنة تقع على المصنفات المعبر عنها بطريق الكتابة لانتشارها وكثرتها، لذا يمكن ان نعرف جريمة قرصنة المصنفات المكتوبة بأنها " كل سلوك يرتكب من شأنه ان يشكل عدواناً على المصنفات المكتوبة المحمية طبقاً للقانون " .

الفرع الثاني

خصائص جريمة قرصنة المصنفات المكتوبة من قبل المطابع الأهلية

تتسم هذه الجرائم بعدة خصائص نوردها وفقا للاتي:

اولاً: انها تعد من جرائم الغرض

قد يكون الغرض من اقدام الجاني على ارتكاب فعل ما هو تحقيق المصلحة المباشرة وعليه، فالغرض يرتبط بالسلوك بعد تحوله من فكرة الى امر واقع حيث انتقال المصلحة من الدور الذهني الى دور التحقيق الفعلي، وتنحصر المصلحة المباشرة في بلوغ النتيجة الحقيقية للفعل المكون للجريمة[٢٣].

لذا فان الغرض من اقدام الجاني على ارتكاب هذه الجريمة يكمن في ان اصحاب المطابع يقدمون على قرصنة بعض المصنفات المكتوبة دون الحصول على اذن مؤلفيها لغرض تحقيق الربح و زيادته بصورة غير المشروعة[٢٤]. واضافته الى ذمتهم المالية بسهولة، ويكون ذلك عند زيادة الطلب على مؤلف معين بعد نفاذ كميته[٢٥].

ثانيا: انها تمثل اعتداء على حقوق المؤلف المالية

تمثل جريمة قرصنة المصنفات المكتوبة اعتداء على حقوق المؤلف المادية او المالية التي تسهم في تأمين العيش له، من خلال استغلال نتاجاته الفكرية والتي يستأثر بها المؤلف او خلفه من بعده بالترخيص او المنع لأي استغلال للمصنف وبأي وجه من الوجوه خلال مدة معينة ينقضي حقه بفواتها[٢٦].

اذ يعتبر اي استغلال من قبل صاحب المطبعة للمصنف المكتوب بدون موافقة المؤلف الكتابية اعتداء على الحقوق المحمية قانوناً، وبالتالي تتحقق المسؤولية الجزائية بحقه[٢٧].

ثالثاً: تعدد صور ارتكابها

قد تتعدد صور ارتكاب جريمة قرصنة المصنفات المكتوبة، إذ يمكن ان يظهر السلوك الاجرامي المحقق للجريمة موضوع الدراسة بصورة نسخ او نشر او بيع او تداول المصنفات المكتوبة، ولا يشترط ان ترتكب جميعها وانما يكفي لتحقق الجريمة ارتكاب احداها من قبل الجاني صاحب المطبعة[٢٨].

المطلب الثاني

أحكام جريمة قرصنة المصنفات المكتوبة

تتكون جريمة قرصنة المصنفات المكتوبة أحكام موضوعية لابد من بيانها وذلك من خلال تحديد اركانها والعقوبة المقررة لها، من ذلك سنقسم هذا المطلب الى فرعين الاول نتناول فيه اركان جريمة قرصنة المصنفات المكتوبة، والفرع الثاني نخصصه لبيان العقوبة المقررة لجريمة قرصنة المصنفات المكتوبة وكالاتي :

الفرع الاول

اركان جريمة قرصنة المصنفات المكتوبة

تتكون جريمة قرصنة المصنفات المكتوبة من الاركان العامة للجريمة التي يجب توافرها في كل جريمة، بالإضافة الى ركن خاص[٢٩].

إلا وهو المصنف المكتوب، الذي سبق التطرق له عند تعريف الجريمة وتلافياً للتكرار سنكتفي بما ذكر سابقاً ونقتصر على بيان الاركان العامة التي تتمثل بالركن المادي والركن المعنوي وكالاتي:

اولا: الركن المادي

يتمثل الركن المادي في جريمة قرصنة المصنفات المكتوبة بالسلوك الاجرامي الذي يتمثل بالأفعال التي يقدم الجاني على ارتكابها وتمثل الوجه الايجابي للسلوك، وعدم موافقة المؤلف تمثل الوجه السلبي له[٣٠].

يمكن ان يظهر السلوك الاجرامي المحقق للجريمة موضوع الدراسة بإحدى الصور الاتية :

الصورة الأولى: استنساخ المصنفات المكتوبة

جرمت التشريعات موضوع الدراسة المقارنة استنساخ المصنفات المكتوبة في غير الحالات المسموح بها، لكنها لم تتفق بشأن استخدام مصطلح الاستنساخ او تعريفه[٣١].

فلم يتطرق المشرع العراقي لتعريف فعل الاستنساخ في قانون حماية حق المؤلف، وانما اكتفى بالإشارة الى هذه الصورة بنصه على ان " يحتفظ المؤلف وحده بحق الانتفاع بمصنفه ولا يجوز لغيره بدون أذن كتابي من المؤلف او ممن يخلفه، اجراء التصرفات الاتية:

١. استنساخ المصنف باي وسيلة او شكل سواء بصورة مؤقتة او دائمة وسواء على فيلم فوتوغرافي او خزنها في وسط رقمي او الكتروني"[٣٢] .

اما المشرع المصري عرف النسخ بأنه " استحداث او عمل صورة او اكثر مطابقة للأصل من مصنف بأية طريقة او في اي شكل، بما في ذلك التحميل او التخزين الالكتروني الدائم او المؤقت للمصنف، وأيا كانت الاداة المستخدمة في النسخ" كما اعتمد المشرع الاماراتي الصياغة ذاتها في تعريف النسخ[٣٣] [٣٤].

٢. يلاحظ مما تقدم ان المشرع لم يعتد بالوسيلة او الاداة التي تستخدم في استنساخ المصنفات كأن يتم النسخ عن طريق الكتابة باليد او بواسطة ألة الطابعة فالمهم هنا ان يتم عمل صورة طبق الاصل للمصنف المكتوب، ايضاً لم يعتد بشكل او بالمادة التي يتم عليها النسخ كأن يكون النسخ بصورة ورقية، او بالطريق الالكتروني وذلك عن طريق التخزين بالحاسب الالي تماشيا مع التقدم التكنولوجي في هذا المجال .

وقد عالجت التشريعات موضوع الدراسة المقارنة هذه الصورة من الجرائم عن طريق أيراد نص عام يشمل كافة صور الاعتداء على حقوق المؤلف ومنها النسخ دون موافقته فقد نص المشرع العراقي في قانون حماية حق المؤلف على انه " يعتبر اي فعل يرتكب مما يأتي من اعمال القرصنة التي يعاقب عليها.

٣. من اعتدى على حقوق المؤلف المنصوص عليها في المواد الخامسة والسابعة والثامنة والعاشرة من هذا القانون"[٣٥]. وبالرجوع الى حقوق المؤلف المنصوص عليها في القانون ذاته فقد نص على ان " يحتفظ المؤلف وحده بحق الانتفاع بمصنفه، ولا يجوز لغيره بدون أذن كتابي من المؤلف او ممن يخلفه، اجراء التصرفات الاتية:

١. استنساخ المصنف باي وسيلة او شكل سواء بصورة مؤقتة او دائمة، وسواء على فيلم فوتوغرافي او خزنها في وسط رقمي او الكتروني"[٣٦].

اما المشرع المصري فقد نص في قانون حماية الملكية الفكرية على انه" مع عدم الاخلال بأي عقوبة اشد في اي قانون اخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر.

سابعا: الاعتداء على اي حق ادبي او مالي من حقوق المؤلف او الحقوق المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون"[٣٧] وبالرجوع الى ثنايا نصوص القانون ذاته فقد اشارت الى الحقوق التي يستأثر بها المؤلف

وخلفه من بعده ولا يجوز لغيره مباشرتها من دون اذن منه، اذ نص على انه " يتمتع المؤلف وخلفه العام من بعده بحق استئثاري في الترخيص او المنع لأي استغلال لمصنفه باي وجه من الوجوه وبخاصة عن طريق النسخ "[٣٨]. كما نص المشرع الاماراتي على انه " مع عدم الاخلال باي عقوبة اشد في اي قانون اخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين كل من قام بغير أذن كتابي من المؤلف او صاحب الحق المجاور او خلفهما بأي من الافعال الاتية:

١. الاعتداء على حقوق المؤلف الادبية او المالية المنصوص عليها في هذا القانون"[٣٩].

وبالرجوع للقانون ذاته فقد اشارت الى انه " للمؤلف وحده وخلفه من بعده، او صاحب حق المؤلف ان يرخص باستغلال المصنف، وبأي وجه من الوجوه، وخاصة عن طريق النسخ [٤٠]".

يتضح من النصوص المتقدمة ان السلوك الاجرامي في هذه الصورة يتمثل بقيام اصحاب المطابع باستنساخ او نسخ بعض المصنفات المكتوبة من دون الرجوع لأصحاب الحق عليها واخذ موافقتهم الخطية بذلك، فليس لغير المؤلف او ورثته من بعده طبع المصنفات، ويتحقق فعل النسخ بتعدد النسخ التي يتم نسخها بطرق غير مشروعة فالمشرع يجرم النسخ اذا تعدد بعدة نسخ وليست واحدة فقط[٤١] .

كما هو مسموح به قانونا كأن تكون لغرض الاستخدام الشخصي او الخاص[٤٢].

اما فقهاً فقد عرف النسخ بانه " عبارة عن أخذ صورة او اكثر طبقاً للأصل لمصنف محمي ذو الاوصاف والعلامات التي تميزه [٤٣].

وتتحقق هذه الصورة من صور السلوك الاجرامي في حالة ازدياد الطلب على بعض المؤلفات التي تلقي رواجاً، او التي يمر على نفاذ طبعتها وقتا طويلاً او التي يتوفى مؤلفيها وذلك بقصد الحصول على الربح من دون تحمل المخاطر التي تترتب على طباعة المؤلفات بالطرق المشروعة[٤٤].

سواء كان المصنف المعتدى عليه صغيراً ام كبيراً، ومهما بلغت قيمته، ولا يختلف الامر كأن ينسخ صاحب المطبعة المصنف كله او جزءا منه[٤٥].

الصورة الثانية: نشر المصنفات المكتوبة

لم تتفق التشريعات موضوع الدراسة المقارنة في ايراد تعريفاً للنشر فلم يتطرق المشرع العراقي الى تعريفه بصورة مباشرة لكنه عالج حق المؤلف في نشر مصنفه[٤٦].

اما التشريعات الاخرى موضوع الدراسة المقارنة، فقد تناولت النشر بالتعريف إذ عرفه المشرع المصري بأنه" اي عمل من شأنه إتاحة المصنف للجمهور بأي طريقة من الطرق"[٤٧].

كذلك المشرع الاماراتي اورد تعريف مقارب لتعريف المشرع المصري إذ عرفه بأنه " إتاحة المصنف للجمهور أيا ما تكون وسيلة ذلك"[٤٨].

اما فقهاً فقد عرف النشر بانه" العمل الذي يقوم به الناشر عن طريق اصداره وعرضه للبيع مختلف المطبوعات التي تنتج عن طريق نوع من انواع مكائن الطبع او الاستنساخ او اعادة تصويره"[٤٩].

وعرف ايضا بأنه " قيام المؤلف بنقل مؤلفه للجمهور بنفسه او بواسطة غيره وذلك عن طريق عن طريق دار النشر او الطباعة "[٥٠].

وقد عالج المشرع العراقي هذه الجريمة بقانون حماية حق المؤلف بنصه على ان " يعتبر اي فعل يرتكب مما يأتي من اعمال القرصنة التي يعاقب عليها.

١. من اعتدى على حقوق المؤلف المنصوص عليها في المواد الخامسة والسابعة والثامنة والعاشرة من هذا القانون"[٥١] وحق النشر ورد في القانون ذاته بالنص على ان " للمؤلف وحده الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة هذا النشر ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون اذن سابق منه او ممن يؤل اليه هذا الحق "[٥٢].

والمشرع المصري اشار الى هذه الصورة من قانون حماية الملكية الفكرية بالنص على انه " مع عدم الاخلال بأي عقوبة اشد في اي قانون اخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر كل من ارتكب الافعال الاتية:

رابعاً: نشر مصنف محمي طبقاً لأحكام هذا القانون عبر اجهزة الحاسب الالي او غيرها من الوسائل بدون اذن كتابي مسبق من المؤلف او صاحب الحق المجاور"[٥٣].

وبذلك يمتلك المؤلف الحق في نشر مؤلفه بالطريقة التي يريدها والشخص الذي يتفق معه واي اعتداء على ذلك وبدون موافقته يتمم الجريمة موضوع الدراسة المقارنة[٥٤].

كذلك المشرع الاماراتي اشار الى هذه الصورة من الجرائم بالنص على انه " للمؤلف وحده وخلفه من بعده، او صاحب حق المؤلف ان يرخص باستغلال المصنف، وبأي وجه من الوجوه، وخاصة عن طريق النشر باي طريقة من الطرق "[٥٥].

يتضح مما تقدم ان المشرع لم يعتد بالطريقة التي يمكن ان ينشر بها المصنف بما في ذلك النشر عبر شبكة المعلومات او الاتصالات وغيرها وباي وسيلة من الوسائل، كما يتضح ان السلوك المجرم يتحقق في هذه الصورة في حالة قيام صاحب المطبعة بالاعتداء على حق المؤلف على مصنفه في تقرير كيفية نشره وإتاحته للجمهور، و للمؤلف حق استئثاري في ذلك، وكل من يقوم بذلك دون الرجوع الى صاحب الحق عليه والحصول منه على الموافقة الخطية يكون قد ارتكب الجريمة موضوع الدراسة المقارنة.

الصورة الثالثة: بيع المصنفات المكتوبة

لم تعرف التشريعات موضوع الدراسة المقارنة البيع، لكن بالرجوع للقوانين التي تنظم معاملات البيع فالمشرع العراقي عرف البيع على انه " مبادلة مال بمال "[٥٦].

اما المشرع المصري فقد عرف البيع على انه " عقد يلتزم فيه البائع بأن ينقل للمشتري ملكية شيء او حقا ماليا اخر مقابل ثمن نقدي"[٥٧] .

وعرفه المشرع الاماراتي على انه " مبادلة مال غير نقدي بمال نقدي"[٥٨] .

اما فقهاً فقد عرف البيع المجرم في مجال حقوق التأليف " قيام الجاني بنقل حق استغلال المصنف الى المشتري لقاء ثمن معين ليس له الحق فيه بل هو من حق المؤلف الاصلي بأي طريقة كانت" [٥٩].

ان هذه الصورة تتمثل بقيام الجاني صاحب المطبعة ببيع مصنف مكتوب بدون أذن كتابي مسبق من المؤلف او اصحاب الحقوق عليه، فعدم الحصول على الاذن الكتابي يفقده للشرعية القانونية، فبدون الأذن الكتابي يعني قيام الجاني باغتصاب حق المؤلف والقيام ببيعه وما قد يلحقه من ضرر مادي ومعنوي من جراء ذلك ولا يهم سواء حقق الجاني ارباحاً من هذا البيع ام لم يحقق، وسواء تم البيع بسعر اقل من الحقيقي[٦٠].

٢. وقد تناولت التشريعات موضوع الدراسة المقارنة هذه الصورة من صور السلوك الاجرامي، من ذلك المشرع العراقي جاء بنص صريح مجرم نشاط الجاني بنصه على ان " يحتفظ المؤلف وحده بحق الانتفاع بمصنفه،

ولا يجوز لغيره بدون اذن كتابي من المؤلف او ممن يخلفه، اجراء التصرفات الآتية:

١. توزيع الاصل او نسخ المصنف عن طريق البيع او اي تصرف ناقل للملكية "[٦١].

ونص ايضا على ان " يعتبر أي فعل يرتكب مما يأتي من اعمال القرصنة يعاقب عليه

٢. من عرض للبيع مصنفاً ونقله الى الجمهور بأية وسيلة"[٦٢].

اما المشرع المصري في قانون حماية الملكية الفكرية جرم نشاط الجاني في حالة بيع المصنفات بدون اذن مؤلفها من خلال نصه على ان " مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد في قانون اخر يعاقب كل من ارتكب الافعال الاتية:

أولا: بيع المصنف بدون أذن كتابي مسبق من المؤلف او صاحب الحق المجاور "[٦٣].

اما المشرع الاماراتي فجاء بنص يحمل المضمون ذاته لما جاء به التشريع المصري فنص على ان " مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد واردة في اي قانون اخر يعاقب كل من قام بغير اذن كتابي من المؤلف او صاحب الحق المجاور او خلفهما باي من الافعال الاتية:

ثانيا :البيع أية صورة من الصور لمصنف محمي طبقا لأحكام هذا القانون "[٦٤].

يتضح مما تقدم بأن التشريعات موضوع الدراسة المقارنة لم تعتد بالوسيلة التي يتم فيها البيع سوى ان يتم البيع بدون اذن المؤلف، كما ان المشرع العراقي جرم سلوك صاحب المطبعة بمجرد عرضه المصنف المعتدى عليه للبيع وحسنا فعل في ذلك فالعرض للبيع اكثر شمولية من البيع إذ ان البيع يبدأ بالعرض اولاً ومن ثم البيع لمن رغب بالشراء، ومن الجدير بالذكر انه لا يشترط بيع مصنف واحد او اكثر وانما اشترط وقوع السلوك المخالف لغرض قيام الجريمة، كما ان العقوبة تتعدد بتعدد المصنفات اي بمعنى اخر تعدد نوعي وليس كمي اي في حالة قيام الجاني ببيع اكثر من نسخه من مصنف من نوع واحد يكون جريمة واحدة وعقوبة واحدة اما اذا كان فعل البيع أنصب على اكثر من مصنف لمؤلفين مختلفين هنا تعدد العقوبة بتعدد المصنفات محل الحماية[٦٥].

الصورة الرابعة: تداول المصنفات المكتوبة

لم تتناول التشريعات موضوع الدراسة المقارنة التداول بالتعريف، اما الفقه فقد عرف التداول بأنه " التنازل او نقل الملكية الشيء من شخص لأخر بالطرق التجارية "[٦٦]. وعرف تداول المصنف بأنه " نقل حق الاستعمال او الاستغلال او التصرف او نقل ملكية هذا المصنف الى الغير بمقابل مادي او بدونه " [٦٧].

والتشريعات موضوع الدراسة المقارنة عالجت التداول كصورة من السلوك الاجرامي للجريمة موضوع الدراسة المقارنة[٦٨].

يتضح مما تقدم ان جميع صور السلوك المكونة لجريمة قرصنة المصنفات المكتوبة تكون بالأصل مباحة لو تمت بأذن المؤلف، لذا يقتضي لقيام الجريمة موضوع الدراسة المقارنة ان يكون الفعل المرتكب من قبل صاحب المطبعة دون الرجوع الى صاحب الحق على المصنف الذي قد يكون المؤلف ذاته او ورثته من بعده[٦٩].

بالحصول على الموافقة الخطية لغرض القيام بالأنشطة المسموح بها على المصنف سواء كانت الموافقة صريحة او ضمنية يستدل منها وبكل وضوح وبدون ادنى شك على اتجاه نية المؤلف بالسماح لهم[٧٠].

فحق التأليف ينسب للمؤلف وحده وهو حق مانع اي بمعنى يمنع القيام بأي تصرف على المصنف من قبل الغير بأي وسيلة كانت[٧١].

لذا فعدم موافقة صاحب الحق على المصنف هو العنصر الذي يجعل سلوك صاحب المطبعة مجرم ومن قيام الجرائم موضوع الدراسة المقارنة.

اما بالنسبة للنتيجة الإجرامية ان الجريمة موضوع الدراسة المقارنة من الجرائم الشكلية ذات الخطر التي ليست لها نتائج مادية وتتم بمجرد ارتكاب السلوك المجرم، لذا لا تثور بشأنها بحث مسالة العلاقة السببية بين السلوك المجرم والنتيجة[٧٢] . .وباعتبار الجريمة موضوع الدراسة المقارنة من جرائم الشكلية التي تمثل اعتداء على حق المؤلف لذا لا يتصور الشروع فيها[٧٣].

ومن الممكن تصور وقوع جريمة قرصنة المصنفات المكتوبة عن طريق المساهمة[٧٤].

فيقوم عدة جناة بارتكابها ويكون لكل واحد منهم دوره المادي والمعنوي وقد تكون المساهمة اصلية، كأن يمتلك المطبعة الاهلية شخصان فيقوم كلاً منهما بالسلوك المجرم كأن يكون فعل (الاستنساخ او النشر او التداول) فيساهم كل واحد منهما بهذا الفعل مع علمه به، او المساهمة التبعية وفقا للدور الذي يلعبه المساهم التبعي في ارتكاب هذه الجرائم كأن يتفق او يحرض صاحب المطبعة على استنساخ المصنف المحمي او نشره ومن ثم تقديم المساعدة له كتوفير المصنف المحمي المراد استنساخه او نشره او بيعه، او من خلال مساعدته بتقديم الاجهزة التي تستخدم للنسخ او النشر كالات النسخ او المواد التي يتم النسخ عليها .

ثالثا: الركن المعنوي

ان جرائم قرصنة المصنفات المكتوبة من الجرائم العمدية التي يتطلب قيامها توافر القصد الجرمي العام، لدى صاحب المطبعة بعنصريه العلم و الإرادة، اي ان يكون لدى صاحب المطبعة علم كافي بأن المصنف المكتوب الذي يقوم بقرصنته محمي قانونا وانه يقوم بالاعتداء على حقوق تعود لمؤلفه محمية ايضا وانه لا بد له من الحصول على أذن كتابي منه لغرض القيام بما يروم القيام به ومع ذلك اتجاه ارادته الحرة المختارة الى القيام بالأفعال التي تشكل السلوك الاجرامي لجرائم القرصنة، فيترتب على ذلك توافر القصد الجرمي لديه[٧٥].

وهناك من يذهب الى انه لا يكفي لقيام الركن المعنوي توافر القصد الجرمي العام بل لابد من توافر القصد الخاص المتمثل بسوء نية الجاني، الا ان الرأي الراجح والذي نؤيده يذهب الى عدم ضرورة توافر القصد الخاص لدى الجاني وانما يكفي لقيام الركن المعنوي توافر القصد العام بعنصريه العلم والإرادة الحرة المختارة[٧٦].

الفرع الثاني

عقوبة جريمة قرصنة المصنفات المكتوبة

هناك نوعين من العقوبات المقررة للجريمة موضوع الدراسة المقارنة نبينها وفقا للتفصيل الاتي :

اولا: العقوبات الأصلية

تباينت التشريعات موضوع الدراسة في تحديد عقوبة جريمة قرصنة المصنفات المكتوبة ما بين حبس وغرامة او احدى هاتين العقوبتين وصولا الى السجن في حالة العود في الجريمة، هذه العقوبات تبنتها الدول موضوع الدراسة المقارنة باعتبارها عقوبات أصلية، عاقب المشرع العراقي على هذه الجريمة في بعقوبة الغرامة فقط التي لا تقل عن (٥، ٠٠٠، ٠٠٠) دينار ولا تزيد عن (١، ٠٠٠، ٠٠٠) دينار، في حالة ارتكاب اي عمل من اعمال القرصنة[٧٧].

نرى انه كان الاجدر بالمشرع العراقي عدم الاقتصار على عقوبة الغرامة فقط في هذه الجريمة لأهميتها فمجرد الغرامة قد تكون باباً للهروب من العقاب لمن يمتلك مقدارها من اصحاب المطابع التي تمتلك رؤوس أموال ضخمة فيكون لديهم المقدرة على دفع الغرامة، لذا نقترح على المشرع

العراقي تعديل نص المادة اعلاه وجعل العقوبة الحبس والغرامة بحق الجاني لكي يتحقق الردع والزجر المطلوب في حالة سلب حرية الجاني ، ومع ذلك فقد شدد المشرع لكن نجد المشرع العقوبة في حالة العود وجعل الجريمة من الجنايات بنصه " في حالة الادانة لمرة ثانية، سيعاقب الجاني بالسجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠، ١٠٠٠٠) دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠، ٢٠٠٠٠) دينار او بإحدى هاتين العقوبتين"[٧٨] . وحسنا فعل المشرع العراقي في ذلك بتشديد العقوبة على الجاني لكي يردع من تسول له نفسه بالاعتداء على حقوق الملكية الفكرية وهي محمية قانوناً اما المشرع المصري فقد نص على ان " مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد في قانون اخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة الاف جنية ولا تتجاوز عشرة الاف جنية او بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب احد الافعال الاتية :

سابعا: ويتضح موقف المشرع المصري من النص الوارد اعلاه انه أعطى محكمة الموضوع سلطة تقديرية بالحبس الى اقصى مدته دون النزول عن الحد الادنى المحدد الا وهو شهر مع الغرامة وفقا لحديها، كما منحها السلطة ان تحكم بإحدى هاتين العقوبتين فقط دون الاخرى، وقد شدد المشرع العقوبة في حالة العود لارتكاب الجريمة مرة اخرى إذ نص على ان " وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر والغرامة التي لا تقل عن عشرة ألاف جنية ولا تتجاوز خمسين الف جنية "[٧٩].

ويتضح من هذا ان المشرع اراد ان يشدد على الجاني في حالة العود كون العقوبة الاولى لم تحقق مبتغاها بردعه وزجره، اذ اوجب على المحكمة ان تحكم بالحبس والغرامة كذلك رفع الحد الادنى للحبس وجعله مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر كذلك الامر بالنسبة لعقوبة الغرامة برفع حديها الادنى والاعلى اما المشرع الاماراتي فقد عاقب على هذه الجريمة بنصه على ان " مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد واردة في اي قانون اخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة الاف درهم ولا تزيد على خمسين الف درهم، او بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بغير أذن كتابي من المؤلف او صاحب الحق المجاور او خلفهما بأي من الافعال الآتية:

١. الاعتداء على حق من الحقوق الادبية او المالية للمؤلف او صاحب الحق المجاور المنصوص عليها في هذا القانون"[٨٠].

يتضح من النص أعلاه ان المشرع جعل عقوبة الحبس والغرامة عقوبات وجوبيه وجعل الحد الادنى للحبس مدة لا تقل عن شهرين لا يجوز للقاضي النزول عنها لكن منحه الحرية في الحكم بأعلى حدها فالمجال امامه مفتوح، والغرامة كما هو محدد بالنص بين حدين لا يجوز النزول بها الى اقل من حدها الادنى او تجاوز الحد الاعلى، وللقاضي سلطة تقديرية وبحسب ما تستدعيه الظروف ان يحكم بإحدى العقوبتين فقط كان يكون فقط حبس او غرامة، ويتضح من عجز المادة ان المشرع شدد العقوبة في حالة العود على ارتكاب هذه الجريمة من ذات الجاني حيث رفع الحد الادنى للحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين الف، وعلى المحكمة ان تحكم بالعقوبتين معا .

ثانيا: العقوبات الفرعية

تمثل العقوبات الفرعية العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية، لكننا سوف نقتصر على العقوبات التكميلية التي تتلاءم وهذه الجريمة لعدم تكرار ما اسهب الفقه في شرحه وتفصيله وكالاتي:

١. المصادرة و الأتلاف

نص المشرع العراقي على هذه العقوبة في حالة الحكم على الجاني بالعقوبة المحددة قانوناً إذ على " للمحكمة ان تأمر كذلك بمصادرة وتدمير جميع النسخ، محل الاعتداء وكل الادوات والآلات او المعدات المستعملة في صنع هذه النسخ محل الاعتداء"(٨١) .

اما المشرع المصري فقد نص على هذه العقوبة على انه " وفي جميع الاحوال تقضي المحكمة بمصادرة النسخ محل الجريمة او المتحصلة منها وكذلك مصادرة الادوات والمعدات التي استخدمت في ارتكاب الجريمة "(٨٢).

اما المشرع الاماراتي نص على ان " المحكمة ان تقضي بمصادرة النسخ محل الجريمة او المتحصلة منها واتلافها ومصادرة المعدات والادوات المستخدمة في ارتكابها والتي لا تصلح الا لهذا الغرض"(٨٣).

يتضح من هذا النص ان المشرع قد وضع قيدا على المحكمة المختصة في حالة الحكم بالمصادرة الا ذا كانت المعدات لا تصلح الا لهذا الغرض بمعنى اخر اذا كانت المعدات التي استخدمت في ارتكاب الجريمة تصلح للاستخدام لغرض اخر فلا تحكم بالمصادرة وهذا يجعل سلطة المحكمة مقيدة جدا في ان تحكم بمصادرة المعدات والادوات من عدمها.

٢. نشر الحكم

نشر الحكم الصادر بالإدانة بحق الجاني بشأن قرصنة حقوق المؤلف من اجل الزجر والردع ومن ناحية اخرى بغرض التشهير به واعلام الجمهور عنه ولرد اعتبار المعتدى عليه وفيه تحذير للجمهور من المعتدي على الحقوق الفكرية(٨٤). فالمشرع العراقي لم ينص على هذه العقوبة في حالة الادانة لأول مرة، اما في حالة العود تكون العقوبة السجن فأصبحت الجريمة المرتكبة جناية وبالرجوع الى قانون العقوبات العراقي فقد نص على " للمحكمة من تلقاء نفسها، او بناء على طلب من الادعاء العام ان تامر بنشر الحكم النهائي بالإدانة في جناية"(٨٥).

اما المشرع المصري نص في المادة (١٨١) من قانون حقوق الملكية الفكرية بأن " تقضي المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة بحق الجاني في جريدة يومية او اكثر ويكون ذلك على نفقة المحكوم عليه" . والنص ذاته جاء المشرع الاماراتي في المادة (٤٠) بنشر الحكم في جريدة يومية او اكثر وعلى نفقة المحكوم عليه.

٣. غلق المطبعة

فالمشرع العراقي اوجب هذه العقوبة في الفقرة (٤) من المادة(٥٤) من قانون حماية حق المؤلف العراقي على ان " في حالة عود الجاني لارتكاب الجريمة مرة اخرى للمحكمة ان تامر بغلق المطبعة التي استخدمت من قبل الجاني او شركائه لمدة معينة او الى الابد"، واعطى صلاحية للمحكمة في تحديد المدة التي تراها مناسبة لغلق المطبعة او الغلق بشكل نهائي، اما المشرع المصري فقد نص في المادة(١٨١) من قانون حقوق الملكية الفكرية على " جواز للمحكمة عند الحكم بإدانة الجاني ان تقضي بغلق المطبعة التي استعملها المحكوم عليه في ارتكاب الجريمة لمدة محددة لا تزيد عن ستة اشهر" ، ويتضح من هذا انها سلطة تقديرية للمحكمة بالحكم بالغلق ام لا لكن الغلق يكون وجوبيا في حالة العود، كذلك الحال بالنسبة للمشرع الاماراتي نص في المادة(٤٠) على ان " تقضي المحكمة بأغلاق المطبعة التي ارتكبت فيها الجريمة ولمدة لا تتجاوز ستة أشهر".

الخاتمة

بعد ان من الله علينا من إتمام دراسة البحث الموسوم (جريمة قرصنة المصنفات المكتوبة من قبل المطابع الأهلية – دراسة مقارنة-)، لا بد لنا من التطرق الى اهم الاستنتاجات التي تم التوصل اليها، والمقترحات التي نتقدم بها على أمل تبنيها من قبل المشرع العراقي وعلى النحو الآتي :

اولا: الاستنتاجات

١. لم تعرف التشريعات موضوع الدراسة المقارنة جريمة قرصنة المصنفات المكتوبة، إلا أنها اهتمت بتعداد الحالات التي يتم فيها الاعتداء على حقوق المؤلف فتشكل الجريمة موضوع الدارسة.
٢. تعد جريمة قرصنة المصنفات المكتوبة من قبل المطابع الاهلية من الجرائم الخطرة التي تمس حقوق المؤلف المالية التي يستأثر بها وحده وهي حقوق محمية قانونا.
٣. تعدد صور السلوك المكون لجريمة قرصنة المصنفات المكتوبة ما بين نسخ أو نشر أو تداول أو بيع المصنفات محل الحماية القانونية، ويكفي لتحقق الجريمة موضوع الدراسة المقارنة أن يرتكب الجاني أحداها.
٤. لم يعتد المشرع في الدول موضوع الدراسة المقارنة بالوسيلة التي يمكن من خلالها ارتكاب السلوك المجرم، سوى ان يتم هذا السلوك بدون الموافقة الخطية من صاحب
٥. الحق على المصنف المكتوب.
٦. تعد جريمة قرصنة المصنفات المكتوبة من الجرائم الشكلية التي ليس لها نتائج مادية، فهي تتم بمجرد اقدام الجاني على ارتكاب السلوك المجرم وباعتبارها كذلك فلا يمكن تصور وقوع الشروع فيها.
٧. تعد جريمة قرصنة المصنفات المكتوبة من الجرائم العمدية التي تتم بسلوك إيجابي يتمثل بأقدام الجاني على ارتكاب السلوك المجرم، لذا لا يمكن تصور وقوعها بطريق الخطأ إذ يجب ان يتوفر لدى الجاني القصد الجرمي بعنصريه العلم والارادة.
٨. تتعدد عقوبة الجاني بتعدد المصنفات المحمية المعتدى عليها، أي بمعنى أخر أن التعدد هنا نوعي وليس كمي اي في حالة قيام الجاني بالاعتداء على مصنف من نوع واحد يكون جريمة واحدة وعقوبة واحدة اما اذا كان الاعتداء انصب على اكثر من مصنف لمؤلفين مختلفين هنا تعدد العقوبة بتعدد المصنفات المعتدى عليها.

ثانيا: المقترحات

١. نقترح على المشرع العراقي تعديل المادة رقم (٤٥/ ١) من قانون حماية حق المؤلف العراقي النافذ وجعل العقوبة بحق المخالف الحبس والغرامة وتكون بالصيغة التالية (يعتبر اي فعل مما يأتي من اعمال القرصنة، ويعاقب عليه بالحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسة ملايين ولا تتجاوز عشرة ملايين)، وتكون بذلك عقوبة الحبس والغرامة بحق الجاني وعدم الاقتصار على عقوبة الغرامة التي قد تكون بابا للهروب من العقاب لمن يستطيع ادائها مهما بلغ مقدارها.
٢. ندعو المؤلفين او اصحاب الحقوق على المصنفات المكتوبة اثارة الشكوى الجزائية للمطالبة بحقوقهم وعدم الاقتصار على المطالبة بالحقوق المدنية فقط لكي يتحقق الردع العام والزجر لكل من تسول له نفسه الاعتداء على حقوقهم المحمية طبقا للقانون .

الهوامش

(١) جبران مسعود، الرائد معجم لغوي عصري، ط٧، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٢، ص ٦٢٧، و د. احمد عمر مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الثالث، ط١، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١٧٩٨.

(٢) قبل تعديل قانون حماية حق المؤلف العراقي بالقانون رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤ كان يطلق مصطلح التقليد بدلا من مصطلح القرصنة، ايضا بالمقابل التشريعات موضوع الدراسة المقارنة تستعمل مصطلح التقليد بدلا من القرصنة .

(٣) المادة (٤٥) من قانون حماية حق المؤلف العراقي المعدل.

(٤) المادة (١٨١) من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري.

(٥) المادة (٣٧) من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الاماراتي.

(٦) عباسة فاروق، عبوب خديجة، القرصنة الالكترونية في الجزائر واثرها على المستخدم، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، ٢٠١٦، ص ٤.

(٧) علي عادل اسماعيل، الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية الالكترونية، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٨، ص ٢٠٣.

(٨) الفقرة (١) من المادة (١) من قانون حماية حق المؤلف العراقي النافذ.

(٩) الفقرة (١)من المادة(١٣٨) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري .

(١٠) الفقرة (٤) من المادة (١) من قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الاماراتي.

(١١) المادة (٢) من قانون حماية حق المؤلف العراقي، و الفقرة (١) من المادة (١٤٠) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري، والمادة (٢) من قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الإماراتي .

(١٢) عبد الرشيد مأمون، محمد سامي، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة(في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ١١١.

(١٣)د. سهيل حسين الفتلاوي، حقوق المؤلف في القانون العراقي(دراسة مقارنة)، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٨، ص ١١١

(14) Gustavo Ghidini ،innovation competiton and consumer welfare in intellectnal property law ،published by Edward elgar puplishing limted ،USA ،2010 ،p104.

(١٥)المادة (١) من قانون المطابع الاهلية العراقي رقم(٥) لسنة ١٩٩٩ المعدل .

(١٦) المادة (١) من قانون المطبوعات المصري رقم(٢٠) لسنة ١٩٣٦ المعدل .

(١٧) المادة (١) من قانون المطبوعات والنشر الاماراتي رقم(٨) لسنة ١٩٧٩ .

(١٨) د. ماجد راغب الحلو، حرية الاعلام والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٤٣ .

(١٩) من ذلك ما قضت به محكمة النقض المصرية في واقعة موضوعها احدى المطابع " إذ ان صاحب المطبعة يستخدم الورق في صناعة الطباعة في مطبعته وعدم اخطار الجهة المختصة لا يجوز ذلك الا بترخيص من الجهة التي منحتها....." دون ان تتجه للتعريف قرار رقم ١٣٠١لسنة ٢٣ قضائية لسنة ١٩٥٣، منشور على موقع محكمة النقض المصرية الالكتروني على الرابط(https://www.cc.gov.eg/) تاريخ الزيارة ١٢/ ١/ ٢٠٢١، الساعة ٤ مساءً .

(٢٠) متعب بن عبد العزيز، الاشتراطات البلدية والفنية للمطابع، بحث منشور على الموقع الالكتروني التالي-https://www.mob.gov.sa/ViewPDF.aspx?file=07fddea3-e489-4442-88eb-9c07577e932d.pdf) تاريخ اخر زيارة ١١/ ١/ ٢٠٢١، الساعة الثالثة مساءً.

تاريخ اخر زيارة ١١/ ١/ ٢٠٢١، الساعة الثالثة مساءً.

(٢١) د. ابو الفتوح رضوان، تاريخ مطبعة بولاق، المطبعة الاميرية بالقاهرة ، القاهرة، ١٩٥٣، ص ٢. و د. ابراهيم عبده، تاريخ الطباعة والصحافة في مصر خلال الحملة الفرنسية ١٧٩٨-١٨٠١، ط٢، مكتبة الآداب المطبعة النموذجية، بلا سنة طبع، ص ١٦.

(٢٢) شهاب احمد الحميد، تاريخ الطباعة في العراق، الجزء الثاني، مطبعة الامة، بغداد، بلا سنة طبع، ص ٤٠ .

(٢٣) د. رمسيس بنهام، فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية في النظرية العامة للجريمة والعقاب، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية، تصدر عن كلية الحقوق جامعة الاسكندرية، السنة(٦)، العدد(٥)، ١٩٥٣، ص٥١- ٥٦.

(24)paul Belleflamme ،martin peitz ،Digital piracy ،published search in Encyclopedia of Law and Economics ،Department of Economics ،University of Mannheim ،Mannheim ،Germany ،p 5.

(٢٥) د. عجة الجيلاني، منازعات الملكية الفكرية الصناعية والتجارية، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥ ص١٣٢.

(٢٦) د. محمد محي الدين عوض، حقوق الملكية الفكرية وانوعها وحمايتها قانونيا، ط١، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠٠٤، ص ٥٩.

(٢٧) د. عبد الرحمن خلفي، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧، ص ٥١٣.

(٢٨) ينظر المادة (٤٥) من قانون حماية حق المؤلف العراقي المعدل، والمادة(١٨١) من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري، والمادة (٣٧) من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الاماراتي.

(٢٩) عرف الركن الخاص بأنه " العنصر الذي يفترض وجوده ابتداءً عند مباشرة الفاعل لنشاطه"، ينظر د. سمير عالية، الوافي في شرح جرائم القسم الخاص، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٠، ص٢٥ .

(٣٠) غيداء علي جريو عبد، جرائم التعدي على حقوق الملكية المعنوية(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة بابل، ٢٠١٩، ص ١٤٢.

(٣١) أستخدم المشرع العراقي مصطلح(استنساخ)، اما المشرع المصري والاماراتي قد استخدما مصطلح (النسخ)، والنسخ في اللغة نسَخَ يَنسخَ نسخًا، ونَسخَ الكتاب نقله وكتابته حرفاً بحرف، ونسخَ كتاباً أي بمعنى نقله نصاً، ونسخَ الشي بمعنى تصويره، اما مصطلح استنساخ مصدر استنسخَ، يستنسخ، استنساخًا، استنسخ الكتاب، طلب كتابته حرفاً بحرف، استنسخ نصاً أي كتبه واثبته حرفاً بحرف، واستنسخ الشي أي صوره، يتضح من ذلك ان مصطلحا (النسخ و الاستنساخ) تعطي ذات المعنى وهو الكتابة والنقل الحرفي للنص او تصويره كما هو. د. احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الثالث، ط١، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٢٢٠١.

(٣٢) المادة (٨) من قانون حماية حق المؤلف العراقي المعدل.

(٣٣) الفقرة(٩) من المادة (١٣٨) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري، والفقرة(١٥) من المادة(١) من القانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الاماراتي النافذ.

(٣٤)ضو مفتاح غمق، الحقوق المجاورة لحقوق المؤلفين الادبية والفنية، اصدارات مجلس الثقافة العام، طرابلس، ٢٠٠٦، ص١٧١.

(٣٥) الفقرة (١) من المادة (٤٥) من قانون حماية حق المؤلف العراقي المعدل.

(٣٦) المادة (٨) من قانون حماية حق المؤلف العراقي المعدل.

(٣٧) الفقرة(٧) من المادة (١٨١) من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري .

(٣٨) المادة (١٤٧) من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري .

(٣٩) الفقرة(١) من المادة(٣٧) من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الاماراتي

(٤٠) المادة (٧) من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الاماراتي .

(٤١) المواد(١٢/ ١٣) من قانون حماية حق المؤلف العراقي، كذلك المادة (١٧١) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري، والمادة (٢٢) من قانون حقوق المؤلف والحقوف المجاورة الاماراتي، حيث سمحت هذه المواد بعمل نسخة وحيدة من المصنف للاستخدام الشخصي غير الربحي، او للاستعمال في الاجراءات القضائية او المحافظة عليها من التلف او الضياع او استخدامها للدراسة، من دون الحصول على اذن من المؤلف او صاحب الحق عليه.

(42)Thomas Heidi ،studies in industrial property and copyright law ،volume25 ،Hart publishing ،Oxford and Portland ،Oregon ،USA ،2005 ،p227.

(٤٣) د. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، المجلد الثاني، القسم الخاص، مطبعة الارشاد، ١٩٧٠، ص ٣٣٧. د. يوسف احمد النوافله، الحماية القانونية لحق المؤلف، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، ٢٠٠٤، ص ١٤٠.

(٤٤) د. نواف كنعان، حق المؤلف(النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته)، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص٤٠٤.

(٤٥)عبد الرحمن خلفي ، مصدر سابق، ص ١٥١.

(٤٦) المادة (٧) من قانون حماية حق المؤلف العراقي المعدل.

(٤٧) الفقرة (١٠) من المادة (١٣٨) من قانون حقوق الملكية المصري النافذ.

(٤٨) الفقرة (١٠) من المادة (١) من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الاماراتي .

(٤٩) د. ربحي مصطفى عليان، المكتبات الإلكترونية والمكتبات الرقمية، ط١، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص ١٥-١٦.

(٥٠) د. حسن محمد بودى، حقوق النشر والتزامات المؤلف في عقد النشر من منظور الفقه الاسلامي وقانون حماية الملكية الفكرية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١١، ص ٨.

(٥١) الفقرة (١) من المادة (٤٥) من قانون حماية حق المؤلف العراقي المعدل.

(٥٢) المادة (٧) من قانون حماية حق المؤلف العراقي المعدل.

(٥٣) البند رابعا من المادة (١٨١) من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري .

(٥٤) من ذلك ما قضت به محكمة النقص المصرية بالطعن رقم(٧٦٠) لسنة ٥ قضائية جلسة ١٦ اكتوبر لعام ١٩٨٠" حق تقرير نشر المصنف واستغلاله، ثبوته للمؤلف وحده، ولا يجوز لغيره مباشرته دون اذن كتابي منه او ممن يخلفه عند وفاته... والاعتداء عليه يعد عملاً غير مشروع ..."

([٥٥]) المادة (٧) من قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الاماراتي .

([٥٦]) المادة (٥٠٦) من القانون المدني العراقي رقم(٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.

([٥٧]) المادة (٤١٨) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ المعدل.

([٥٨]) المادة (٤٨٩) من قانون المعاملات المدنية الاتحادي الاماراتي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ المعدل.

([٥٩]) د. محمد خليل يوسف ابو بكر، حقوق المؤلف في القانون(دراسة مقارنة)، ط١، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨، ص٣٢٧. و د. شحاته غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية(دراسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وخصوصية حماية برنامج الحاسب الألي)، دار الجامعة الجديدة، مصر، ص ٣٥٢.

([٦٠]) شتيوي حسيبة، الحماية القانونية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ٢٠١٥، ٢٠١٦، ص ٤١.

([٦١]) الفقرة (٤) من المادة (٨) من قانون حماية حق المؤلف العراقي المعدل.

([٦٢]) الفقرة (٢) من المادة (٤٥) من قانون حماية حق المؤلف العراقي المعدل.

([٦٣]) البند اولا من المادة (١٨١) من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري .

([٦٤]) الفقرة (٢) من المادة (٧) من قانون حقوق المؤلف الاماراتي .

([٦٥]) د. ناصر محمد عبدالله، حقوق الملكية الفكرية، ط١، اثراء للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٠٩، ص ٢٢٣.

([٦٦]) د. عبد الله بن سليمان الجريش، تداول الاسهم في سوق الاوراق المالية(دراسة تأصيلية مقارنة)، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٨، ص ٣٠.

([٦٧]) د. محمد خليل يوسف ابو بكر، حقوق المؤلف في القانون(دراسة مقارنة)، ط١، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨، ص٣٢٧.

([٦٨])الفقرة (٢) من المادة (٤٥) من قانون حماية حق المؤلف العراقي المعدل، كذلك البند اولا من المادة(١٨١) من قانون الملكية الفكرية المصري النافذ، والفقرة (٢) من المادة (٣٧) من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الاماراتي.

([٦٩]) من ذلك ما قضت به محكمة النقض المصرية بالطعن رقم (٧٤٤٠) لسنة ٧٨ قضائية جلسة ٢٠٢٠، ٢، ٢٨ " المؤلف وحده له الحق في استغلال مصنفه مالياً بأية طريقة من طرق الاستغلال بما في ذلك نقل المصنف إلى الجمهور مباشراً بأية صورة أو نقله إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة بنسخ صور منه تكون في متناوله ، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن كتابي سابق منه أو ممن يخلفه وأنه يشترط لقيام هذا التصرف أن يكون مكتوباً يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حده نزل عنه المؤلف للغير مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه وذلك حتى يكون كل من الطرفين =على بينة من أمره" قرار منشور على الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية (https://www.cc.gov.eg/)، تاريخ اخر زيارة (١٦/ ٩/ ٢٠٢٢)الساعة ٩ مساءً.

([٧٠]) عفيفي كامل عفيفي، د. فتوح الشاذلي، جرائم الكومبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون(دراسة مقارنة)، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧، ص ٧٨.

([٧١]) د. جليلة بن عياد، الحماية القانونية للمصنف الالكتروني في القانون الجزائري، بحث منشور في مجلة التعليم عن بعد والتعليم المفتوح، تصدر عن جامعة بني سويف، مجلد٧، العدد ١٣، ٢٠١٩، ص ٢٠.

([٧٢]) د. جاسم خريبط خلف، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط١ ، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ص ١١٧.

(٧٣) مـدحت الدبيسـي، موسـوعة حقـوق الملكيـة الفكريـة في مصـر و التشـريعات العربيـة والمعاهـدات الدوليـة، المجلـد الثـاني، دار محمـود للنشـر والتوزيـع، ٢٠٠٨، ص ١٤١. د. مجيـد خضـر احمـد السـبعاوي، نظريـة السـببية(دراسـة تحليليـة تطبيقيـة مقارنـة بالقـانون المصـري وقـوانين عربيـة وأجنبيـة بمنظـور جنـائي فلسـفي)، ط١ المركـز القـومي للإصـدارات القانونيـة، ٢٠١٤، ص ٦٩.

(٧٤) مدحت الدبيسي، المصدر سابق، ص ١٤٢-١٤٣.

(٧٥) د. شحاته غريب شلقامي ، مصدر سابق ، ص ٣٤٦.

(٧٦) يوسـف احمـد النوافلـه، الحمايـة القانونيـة لحـق المؤلـف، ط١، دار الثقافـة للنشـر والتوزيـع عمـان، ٢٠٠٤ص ١٧٨. و د. نـواف كنعـان، حقـوق المؤلـف (النمـاذج المعاصـرة لحـق المؤلـف ووسـائل حمايتـه)، ط١، دار الثقافـة للنشـر والتوزيـع، عمـان، ٢٠٠٩، ص ٤٩٠.

(٧٧) الفقرة (١) من المادة (٤٥) من قانون حماية حق المؤلف العراقي المعدل .

(٧٨) الفقرة (٣) من المادة (٤٥) من قانون حماية حق المؤلف العراقي المعدل.

(٧٩) المادة (١٨١) من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري.

(٨٠) المادة (٣٧/ ١) من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الاماراتي النافذ.

(٨١) الفقرة (٤) من المادة(٤٥) من قانون حماية حق المؤلف العراقي المعدل.

(٨٢) المادة (١٨١) من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري .

(٨٣) المادة (٤٠) من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الاماراتي.

(٨٤) د. ضـو مفتـاح غمـق، الحقـوق المجـاورة لحقـوق المـؤلفين الادبيـة والفنيـة، اصـدارات مجلـس الثقافـة العـام، طـرابلس، ٢٠٠٦، ص ١٩٣.

(٨٥) ينظر المادة (١٠٢) من قانون العقوبات العراقي المعدل .

المصادر

اولا: الكتب

أ- كتب معاجم اللغة العربية

١. د. احمد عمر مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الاول، ط١، عالم الكتب، ا لقاهرة، ٢٠٠٨.

٢. د. احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الثالث، ط١، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨.

٣. جبران مسعود، الرائد معجم لغوي عصري، ط٧، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٢.

ب- الكتب العامة

١. د. ابـراهيم عبـده، تـاريخ الطباعـة والصـحافة في مصـر خـلال الحملـة الفرنسـية ١٧٩٨-١٨٠١، ط٢، مكتبـة الآداب المطبعة النموذجية، بلا سنة طبع.

٢. د. ابو الفتوح رضوان، تاريخ مطبعة بولاق، المطبعة الاميرية بالقاهرة ، القاهرة، ١٩٥٣.

٣. د. ربحـي مصـطفى عليـان، المكتبـات الإلكترونيـة والمكتبـات الرقميـة، ط١، دار صـفاء للنشـر والتوزيـع، عمان، ٢٠١٠.

٤. شهاب احمد الحميد، تاريخ الطباعة في العراق، الجزء الثاني، مطبعة الامة، بغداد، بلا سنة طبع.

ج- الكتب القانونية

١. د. جاسم خريبط خلف، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط١ ، منشورات زين الحقوقية، بيروت.

٢. د. حسن محمد محمد بودى، حقوق النشر والتزامات المؤلف في عقد النشر من منظور الفقه الاسلامي وقانون حماية الملكية الفكرية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١١.

٣. د .سهيل حسين الفتلاوي ، حقوق المؤلف في القانون العراقي(دراسة مقارنة) ، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٨.

٤. د. شحاته غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية(دراسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وخصوصية حماية برنامج الحاسب الألي)، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٩.

٥. ضو مفتاح غمق، الحقوق المجاورة لحقوق المؤلفين الادبية والفنية، اصدارات مجلس الثقافة العام، طرابلس، ٢٠٠٦.

٦. د. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، المجلد الثاني، القسم الخاص، مطبعة الارشاد، ١٩٧٠.

٧. عبد الرشيد مأمون، محمد سامي، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة(في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

٨. د. عبد الرحمن خلفي، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧

٩. د. عبد الله بن سليمان الجريش، تداول الاسهم في سوق الاوراق المالية(دراسة تأصيلية مقارنة)، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٨.

١٠. د. عجة الجيلاني، منازعات الملكية الفكرية الصناعية والتجارية، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥.

١١. عفيفي كامل عفيفي، د. فتوح الشاذلي، جرائم الكومبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون(دراسة مقارنة)، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧.

١٢. د. ماجد راغب الحلو، حرية الاعلام والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦.

١٣. د. محمد خليل يوسف ابو بكر، حقوق المؤلف في القانون(دراسة مقارنة)، ط١، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨.

١٤. د. محمد محي الدين عوض، حقوق الملكية الفكرية وانوعها وحمايتها قانونيا، ط١، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض، ٢٠٠٤.

١٥. د. مجيد خضر احمد السبعاوي، نظرية السببية(دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة بالقانون المصري وقوانين عربية وأجنبية بمنظور جنائي فلسفي)، ط١ المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٤.
١٦. مدحت الدبيسي، موسوعة حقوق الملكية الفكرية في مصر و التشريعات العربية والمعاهدات الدولية، المجلد الثاني، دار محمود للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨.
١٧. د. ناصر محمد عبدالله، حقوق الملكية الفكرية، ط١، اثراء للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٠٩.
١٨. د. نواف كنعان، حق المؤلف(النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته)، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.
١٩. د. يوسف احمد النوافله، الحماية القانونية لحق المؤلف، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤.

ثانيا: الرسائل والاطاريح الجامعية

١. شتيوي حسيبة، الحماية القانونية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ٢٠١٥، ٢٠١٦.
٢. عباسة فاروق، عبوب خديجة، القرصنة الالكترونية في الجزائر واثرها على المستخدم، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، ٢٠١٦.
٣. علي عادل اسماعيل، الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية الالكترونية، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٨.
٤. غيداء علي جريو عبد، جرائم التعدي على حقوق الملكية المعنوية(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة بابل، ٢٠١٩.

ثالثا: البحوث

١. د. رمسيس بنهام، فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية في النظرية العامة للجريمة والعقاب، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية، تصدر عن كلية الحقوق جامعة الاسكندرية، السنة(٦)، العدد(٥)، ١٩٥٣.
٢. د. جليلة بن عياد، الحماية القانونية للمصنف الالكتروني في القانون الجزائري، بحث منشور في مجلة التعليم عن بعد والتعليم المفتوح، تصدر عن جامعة بني سويف، مجلد٧، العدد ١٣، ٢٠١٩.
٣. متعب بن عبد العزيز، الاشتراطات البلدية والفنية للمطابع، بحث منشور على الموقع الالكتروني التالي (https://www.mob.gov.sa/ViewPDF.aspx?file=07fddea3-e489-4442-88eb-9c07577e932d.pdf) تاريخ اخر زيارة ١١/ ١/ ٢٠٢١، الساعة الثالثة مساءً.

رابعا: التشريعات

١- قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧٣ المعدل.

١. قانون حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢.

٢. قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الاماراتي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢.

خامسا: القرارات القضائية

١. حكم محكمة النقض المصرية بالطعن رقم (٧٤٤٠) لسنة ٧٨ قضائية جلسة ٢٠٢٠، ٢، ٢٨، منشور على الوقع الالكتروني (https://www.cc.gov.eg/).

٢. حكم محكمة النقض المصرية بالطعن رقم(٧٦٠) لسنة ٥ قضائية جلسة ١٦ اكتوبر لعام ١٩٨٠ منشور على الوقع الالكتروني (https://www.cc.gov.eg/).

٣. حكم محكمة النقض المصرية رقم(١٣٠١)لسنة ٢٣ قضائية لسنة ١٩٥٣، منشور على موقع محكمة النقض المصرية الالكتروني على الرابط (https://www.cc.gov.eg/).

سادسا: المصادر الاجنبية

1. paul Belleflamme ،martin peitz ،Digital piracy ،published search in Encyclopedia of Law and Economics ، Department of Economics ،University of Mannheim ،Mannheim ،Germany ،.
2. Thomas Heide ،studies in industrial property and compyright law ،volume25 ،Hart publishing ،Oxford and protland ،Oregon ،USA ،2005 ،.
3. Gustavo Ghidini ،innovation competiton and consumer welfare in intellectnal property law ،published by Edward elgar puplishing limted ،USA ،2010 ،p104.